

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (498- 2020) VD

الصادر في الدعوى رقم (2267- 2020) V

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - إخضاع عقد للنسبة الصفرية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة - إلغاء إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة يوجب إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغراماتي الخطأ في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد - أسس المدعي اعتراضه على أن مؤسسته مؤسسة تعليمية حاصلة على ترخيص صادر من وزارة التعليم ويقوم بتعليم منهج اللغة الإنجليزية وتحت إشرافها بطريقة منهجية ومستويات متتابعة على فترات وصفوف متسلسلة، ويندرج تصنيفه تحت بند التعليم الأهلي، وأنه أجرى اتصالات متعددة كونه متخصصاً بتعليم اللغة الإنجليزية بترخيص وإشراف من وزارة التعليم، وهل يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على المستفيدين من المواطنين - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقدم المستندات التي طلبتها منه الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن إلغاء إعادة التقييم الذي قام به الهيئة يوجب إلغاء الغرامات المترتبة على إعادة التقييم - ثبت للدائرة أن المدعي بذل من العناية والجهد ما يكفي لإثبات حُسن نيته وحرصه على الالتزام بتطبيق النظام، حيث سلك كافة الطرق للحصول على المعلومة من الهيئة حول الجزئية محل الخلاف وهي جزئية يُسُبّبها عدم الوضوح. مؤدي ذلك: إلغاء القرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٤٠) تاریخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصللة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) يصفه مالكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإعادة تقييم فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وعلى بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وعلى غراماتي الخطأ في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية:

١ - مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وذلك وفقاً للمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «للهيئة إصدار تقييم للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، بحيث أصدرت إشعار إعادة التقييم النهائي بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠١٩م.

٢ - أسف الفحص عن فروق ضريبية عبارة عن الآتي: (أ) مبلغ (١٩٦٦٥,٥٠) ريالاً ضريبة على (مبيعات مواطنين) تم إخضاعها للضريبة بالفئة الأساسية ٥٪؛ حيث إن المدعي يقدم خدمات تعليمية غير إلزامية، وبالتالي لا ينطبق عليها الأمر الملكي رقم (أ) ٨٦/٨ وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٩هـ. (ب) مبلغ (٢٩٣٦,٩٠) ريالاً ضريبة مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند طبقاً للمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٣ - قام المدعي بالاعتراض على تعديل بند المبيعات الأساسية مبرراً ذلك بأن نشاطه عبارة عن مبيعات مواطنين، ولا يخضع للضريبة بالنسبة الأساسية، وبالاطلاع على نشاط المدعي يتضح أنه عبارة عن تقديم خدمات تعليم اللغة الإنجليزية، وعليه فإن نطاق تطبيق الأمر الملكي المشار إليه أعلاه لا يمتد إلى الخدمات التعليمية والتدريبية غير الإلزامية للمواطنين (التي يتم الحصول عليها والتقديم لها اختيارياً من قبل المواطن). وبالتالي فلا تندرج ضمن خدمات التعليم الإلزامية، ولا ينطبق عليها الأمر الملكي رقم (أ) ٨٦/٨ الخاص بتحمل الدولة الضريبة نيابةً عن المواطنين على خدمات التعليم.

٤ - ما يخص التعديل على بند المشتريات، فإنه أثناء عملية الفحص تم مطالبة المدعي

بعينة من المشتريات التي أقر بها، وقام المدعي بالرد على الهيئة دون تزويد الفاحص بالمطلوب، وعليه تم استبعاد عينة المشتريات التي لم يلتزم المدعي بتقديمها. وأنباء مرحلة الاعتراف قامت الهيئة بإرسال إشعار طلب معلومات إضافية للمدعي (مرفقاً)، وتم طلب البيانات الآتية:

١ - بيان تفصيلي بالمشتريات المحلية المخصومة بالإقرار على أن يتضمن البيان: (رقم الفاتورة، تاريخها، قيمة المشتريات، الضريبة، اسم المورد، رقم تسجيل المورد في ضريبة القيمة المضافة، طبيعة المشتريات).

٢ - جميع فواتير المشتريات المخصومة بالإقرار.

٣ - ميزان المراجعة. وقام المدعي بالرد على إشعار طلب المعلومات برسالة (فارغة) دون أن يقدم أي مستندات أو بيانات. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢)، التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لتقديم المدعي إقراراً ضريبياً خاطئاً وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراف، فإن الغرامة المفروضة مبررة وتوافق مع أحكام المادة السابقة. كما تم فرض غرامة التأخير في سداد الضريبة بعد أن تبيّن للهيئة عدم صحة البيانات المدخلة بالإقرار؛ الأمر الذي نتج عنه اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبذلك يكون المدعي قد خالف المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٣/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى؛ وذلك بمشاركة (...) أصلية عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي لم يوافق على العرض المقدم. وبسؤال طرفي

الدعوى إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. وغراماتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/١٧/٢٠١٩هـ، وقدم اعتراضه بتاريخ ٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: حيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي تمسّك بأنه مؤسسة تعليمية حاصلة على ترخيص صادر من وزارة التعليم، ويقوم بتعليم منهج اللغة الإنجليزية تحت إشرافها بطريقة منهجية ومستويات متتابعة على فترات وصفوف متسلسلة، ويندرج تصنيفه تحت بند التعليم الأهلي، وأنه أجرى اتصالات متعددة كونه متخصصاً بتعليم اللغة الإنجليزية بتراخيص وإشراف من وزارة التعليم، وهل يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على المستفيدين من المواطنين، وما أشير إليه سابقاً حول البيان الصحفي بموقع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٨م. وبناءً على ما سبق لم يتم فرض الضريبة على المواطنين المستفيدين من الخدمات التعليمية المقدّمة لهم وفقاً للأمر الملكي. وبما أنه لا يوجد لديه ما يخالف ذلك حتى يقوم بإثباته وفق ما ذهبت إليه الهيئة في ردّها على الدعوى، وأن على الهيئة إثبات صحة وسلامة إعادة تقييمها، لا مطالبه بإثبات العكس. ولما كان من الثابت أن المدعي سلك كافة الطرق للحصول على المعلومة من الهيئة حول الجزئية محل الخلاف، وهي جزئية لا جدال أنها يسّوبها عدم الوضوح، بدليل تشكيل لجنة مشتركة لإيجاد توضيح أو تفسير لها تتج عنها المحضر المشار إليه، الذي تضمن النص في نهايته على الرفع إلى معالي وزير المالية بتوصيات

اللجنة وآليات التطبيق؛ ومن ثم رفعها للديوان الملكي للاعتماد النهائي، وهو ما لم تقدم الهيئة دليلاً على القيام به. وأمام ما ذُكر، فإن الدائرة لا تتفق مع ما ذهبت إليه الهيئة من إيقاع عقوبة بحق المدعي الذي بذل من العناية والجهد ما يكفي لإثبات حسن نيته وحرصه على الالتزام بتطبيق النظام، وتقرر إلغاء ما صدر بحقه من عقوبة.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.